صلى الله عليه وسلم دعه وقال المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له اي لاجل النبي عليه السلام ثم قال لهم قد احسنتم ولفظ مسلم وابي داود ثم صلى الركعة الثانية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم قال السيوطي وبهذا ظهر ان في رواية مالك حذفا كثيرا انتهى قيل وحكمة عدم تقدمه عليه السلام هاهنا مع تقدمه في قضية ابي بكر ان عبد الرحمن كان ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم ليلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر فانه عليه السلام جا قبل ان يركع نعم وقع لابي بكر التاخر مع الاشارة له بعدم التاخر وعبد الرحمن لم يتاخر ووجه ذلك ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر اولى والاولى كما تقال

اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش بالتصغير انه قال رايت انس بن مالك اتى قبا ممدودا ويقصر توا اي جي بما توضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين اي معهما ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى وفي الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه السلام ايما الى ان المسح على الخف ليس من منسوخ الاحكام **اخبرنا مالك** حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وهو اميرها اي بتولية عمر فراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر اي ابن عمر ذلك اي المسح عليه اي على سعد فقال اي سعد اسال اباك يعني عمر اذا قدمت عليه اي فانه اعلم مني ومنك فنسي عبد الله ان يساله اي اباه حين رجع اليه حتى قدم سعد فقال اي سعد اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله اي بعد ذلك فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان اي عند وجود الحدث بعد المسح فامسح عليهما قال عبد الله وان اي ولو جا احدنا من الغايط قال اي عمر وان جا احدكم من الغايط **اخبرنا مالك** اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق سمي به لان الناس يساقون اليه او يقومون على سوقهم لديه وقيل اسم لموضع وقيل هو بالفتح اسم موضع ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة بفتح الجيم وكسرها حين دخل المسجد ليصلي عليه اي على صاحب الجنازة وهي السرير الذي يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى اي على الجنازة ومن المعلوم ان لا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات في اعتبار شرايطها **اخبرنا مالك** اخبرني هشام بن عروة انه راى اباه اي الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة يمسح على الخفين على ظهورهما اي على ظهور القدمين فقط كما بينه بقوله لا تمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة بكسر العين فيمسح براسه اي على كله او بعضه وفي نسخة قال فرفع العمامة فمسح براسه **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر كما ورد في كثير من الاخبار والاثار كادت ان تكون متواترة وبه قال الجمهور وقال مالك بن انس اي في رواية لا يمسح المقيم على الخفين اي ويمسح المسافر عليهما ولا ترتيب في مسحهما عنده مسافرا كان او مقيما وعامة هذه الاثار اي اكثر هذه الاثار المسطورة في الموطا التي روى مالك في المسح انما هو في المقيم ثم قال اي مالك مع ذلك لا يمسح المقيم والحاصل انهم اجمعوا على جواز المسح في الجملة وانما خالف في المسالة الخوارج الشنيعة وطايفة الشيعة

باب المسح على العمامة وعلى الخمار

خمار المراة بالكسر ما تخمر به راسها اي يتغطى **اخبرنا مالك** قال بلغني قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي عن جابر بن عبد الله وهما انصاريان انه سيل عن العمامة اي عن المسح عليها اهل يجوز فقال لا اي لا يجوز حتى يمس من الامساس والمس اي يصيب الشعر بالنصب على انه مفعول متقدم الما بالرفع فاعل **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة واعلم ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شي رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قد

لبسها

لبسها على طهر عنه روايتان وعنه في مسح المراة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان **اخبرنا مالك** حدثنا نافع قال رايت صفية ابنة وفي نسخة بنت ابي عبيد زاد يحيى امراة عبد الله بن عمر انتهى وهي اخت المختار ابن ابي عبيد ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عايشة وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر انها كانت تتوضا وتنزع خمارها اي تعلقه او تبعده ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ اي حينئذ كانت تفعل ذلك صغير اي لكن احفظه **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يمسح بصيغة المجهول على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة وفي معناها الخمار كان في صدر الاسلام فترك اي كبعض الاحكام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وكذا جمهور ساير الفقها على ما تقدم والله سبحانه اعلم

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي من اجلها وبسببها افرغ اي صب الما على يده اليمنى فيغسلها اي مع اليسرى ثم غسل فرجه اي بيساره ومضمض واستنشق بيمينه فيهما الا انه يستنثر باليسار وهما فرضان في الغسل سنتان عند غيرنا كما في الوضوء عند الجمهور وقال احمد بوجوبهما فيهما وهو رواية عن مالك وغسل وجهه ونضح اي رش الما في عينيه اي في داخلهما قال العيني من علماينا انه اسقط غسل داخل العينين واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وقيل غسل داخل العين يوجب العمى وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد قال وله شدايد حمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطات سيل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل ذكره السيوطي ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى اي الى مرفقيهما ثم غسل راسه في الاحاديث المشهورة والروايات المسطورة انه يمسح راسه ثم يغسل رجليه لكن لا في المستنقع بان يكون على لوح او حجر والا فيوخر غسلهما الى ما بعد الغسل وافاض الما اي صبه على جلده اي جميع اعضا بشرته واجزايه فيبدا براسه ثم جنبه الايمن ثم طرفه الايسر وقيل يبدا باليمين ثم باليسار ثم بالراس **قال** محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس بل ولا سنة في حقهم في الجنابة اي ففي الحدث اولى لان اية الوضو اغسلوا واية الغسل فاطهروا بصيغة المبالغة ولذا قال علماونا بفرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضو لانهما من وجه داخلان في حد الوجه من حيث انهما ظاهران ومن وجه خارجان من حيث انهما باطنان فروعي فيهما الوجهان والله المستعان وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة اي عامة علما الامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اي بعض اجزا الليل **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان ابن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل اما بالجماع واما بالاحتلام قال توضا واغسل ذكرك ونم بفتح النون اي ارقد وهذا امر استحباب ويقوم مقام الوضو التيمم ايضا لما ورد في بعض الروايات انه عليه السلام كان يتوضا احيانا ويتيمم بلا وضو احيانا وروى الطبراني في الاوسط عن عايشة انه عليه السلام كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحايط فتيمم **قال** محمد وان لم يتوضا ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا الا انه اذا خاف تلويث الثوب بالبلل فيتعين ان يغسل ذكره او يلفه بخرقة صيانة عن تنجيسه **قال** محمد لعله اراد ليغير سنده **اخبرنا** ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي بفتح فكسر هذا هو المشهور وقال السيوطي مثلثة نسبة الى سبيع بطن من همدان ومحلة بالكوفة وفي اسما الرجال لصاحب المشكاة هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم وروى عنه الاعمش والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان بن عفان ومات سنة تسع وعشرين ومائة

Copyright King Saud University